الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-134316

الصادر في الاستئناف رقم (V-134316-2022)

المقامة

من/ المكلف	المستأنِف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنَف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/10/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	رئيسًا
الدكتور/ ...	عضوًا
الدكتور/ ...	عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/23م، من ...- هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-409) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق التأخر في السداد والخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى.
- ثانياً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2018م، وذلك لكون الإقرار الأول تم عن طريق المستأنَف ضدها بتاريخ 2021/02/18م وبعد ذلك صدر تقييم صفري بتاريخ 2021/02/21م ثم صدر التقييم النهائي بتاريخ 2021/02/24م ولم يتمكن من رفع الإقرارات أو تعديلها بالإضافة إلى أنه تم تضمين المبيعات دون قبول المشتريات، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنِف فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2018م، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الإقرار الأول تم عن طريق المستأنَف ضدها بتاريخ 2021/02/18م وبعد ذلك صدر تقييم صفري بتاريخ 2021/02/21م ثم صدر التقييم النهائي بتاريخ 2021/02/24م ولم يتمكن من رفع الإقرارات أو تعديلها بالإضافة إلى أنه تم تضمين المبيعات

دون قبول المشتريات، وفيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة لنسبة 5%، وحيث قدم المستأنَف ضـده بيان بمبلغ المبيعات بناءًا على البيان المتحصـل عليه من وزارة العدل والذي يثبت "تاريخ التوريد" وبالتالي ثبت حدوث أحد محددات اسـتحقاق الضـريبة على جزء من المبلغ محل الخلاف وعليه فالواجب إخضـاع المبلغ الوارد في البيان بعد التحقق من صـحة ما ورد فيه من خلال المطابقة مع الحسابات البنكية، أما الدفع بأن بعض تلك العمليات صدرت بها صكوك ولا تمثل عملية بيع فعلي مثل التحديث والرهن لبعض الأراضـي فلم يقدم المسـتأنفِ بيان بالمبيعات مطابق للبيان الوارد من وزارة العدل موضـحاً فيه العمليات التي لا تمثل بيع فعلي مؤيدة بمستندات تصادق عليها، أما قيام المستأنَف ضدها بإخضاع إجمالي المبالغ الواردة إلى الحساب البنكي والاستناد على تاريخ استلام المبلغ كمحدد لاستحقاق الضريبة والدفع بكون ذلك الإجراء تم بناءًا على كون المستأنِف يستلم مبلغ أكبر من المبلغ المسجل على الصك كسعر للبيع وأن سـعر البيع بحسـب بيان وزارة العدل أقل من القيمة السـوقية للأصـول محل الخلاف، فإن ذلك يكون على اعتبار قطعية تعلق تلك الإيداعات بالنشـاط التجاري فلا يعتد به لكون الإيداعات عموماً لا تمثل في جميع الأحوال مبيعات ولكون الحسـاب الخاص بالمسـتأنِف حسـاب بنكي شـخصـي وبالتالي احتمالية ورود إيداعات شـخصـية غير متعلقة بالنشـاط إضـافة لاحتمال وجود إيـداعـات غير متعلقـة بعمليـات بيع مثـل المردودات وغيرهـا ممـا يتطلـب مزيـد من التحري والوصـول لأدلة مسـتندية قطعية لقبول تصـنيفها بذلك، ، أما الدفع بأن الفرق نتج عن إفراغها بقيمة أقل من القيمة السـوقية على الرغم من تحصـيل كامل قيمة البيع دون المصـادقة على ذلك من خلال تقديم بيان يوضـح قيمة بيع العقار وفقاً لبيانات وزارة العدل والفرق المتعلق به المودع في الحسابات البنكية والأساس الذي تم بناءًا عليه تقييم القيمة السوقية للعقار محل الخلاف مما يعد دفعاً غير منتج في الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاسـتئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وتعديل قرار دائرة الفصل وإخضاع المبالغ محل الخلاف كما وردت في بيان وزارة العدل.

وفيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة لنسبة 5%، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصـل وذلك لكونه لم يتم الإقرار أو تعديل الإقرار الأول عن طريقه بل تم الإقرار من طرف المسـتأنَف ضـدها بتضـمين المبيعات دون قبول المشـتريات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني

عليها والكافية لحمل قضـائه، إذ تولت الدائرة المصـدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاسـتئناف المقدم من/ ...- هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشـكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاسـتئناف المقدم من/ ...- هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بإخضـاع المبلغ محل الخلاف لبند "المبيعات الخاضعة لنسبة 5%"، وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-409).

ثالثاً: رفض الاسـتئناف المقدم من/ ...- هوية وطنية رقم (...)، المتعلق ببند "المشـتريات الخاضعة لنسبة 5%"، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-409).

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...